

تاج العروس من جواهر القاموس

وَهَبِيَّةٌ لَهُ كَوْدَعَةٌ يَهَبِيَّةٌ وَهَبِيَّةٌ بِالسُّكُونِ وَوَهَبِيَّةٌ بِالتَّحْرِيكِ وَهَبِيَّةٌ كَعَدَّةٍ مَقْبُوسَةٍ فِي أَمْثَالِهِ وَلَا تَقُلْ أَيْ هَذَا اللَّغَوِيَّ فِي الْمَحْكَمِ وَتَهْذِيبُ الْأَفْعَالِ وَغَيْرَهُمَا : وَلَا يُقَالُ : وَهَبِيَّةٌ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ سَيِّدَوَيْهِ أَوْ حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ اشتهر بِكُنْيَتِهِ وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَحَدِ عَشْرِينَ قَوْلًا : أَحَدُهُمْ زَبَّانٌ بِالزَّيِّ وَالْوَحْدَةِ وَقِيلَ : اسْمُهُ كُنْيَتُهُ . وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ أَنْ زَبَّانَهُ كَانَ لَجَلَالَتِهِ لَا يُسْأَلُ عَنْ اسْمِهِ كَذَا فِي الْمِزْهَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَقْدَمَةِ الْخُطْبَةِ مَا يُغْنِي عَنِ الْإِعَادَةِ . أَوْ هُوَ أَبُو عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيُّ لَكْنَزُهُ إِذْ أُطْلِقَ لَا يُصْرَفُ إِلَّا إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ قَالَ شَيْخُنَا : وَنَقَلَهُ قَوْمٌ عَنْ سَيِّدَوَيْهِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ زَبَّانَهُ تَحْرِيفٌ لِزَبَّانِهِ قِيلَ فِيهَا : أَوْ حَكَاهُ ابْنُ عَمْرٍو سَيِّدَوَيْهِ عَنْ أَعْرَابِيٍّ . قُلْتُ : الْمَنْقُولُ عَنْ سَيِّدَوَيْهِ خِلَافٌ ذَلِكَ كَمَا قَدْ مَنَاهُ وَهَذِهِ النُّسخَةُ خَطَأٌ عَلَى أَنَّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَحَكِّي السَّيرَافِيَّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيٍّ سَمِعَهُ يَقُولُ لَأَخَرٍ : انْطَلِقْ مَعِيَ أَهَبِيَّةً زَبَّانًا . فَالْمَوْأَبُ فِي النُّسخَةِ : أَوْ حَكَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيٍّ ؛ لِأَنَّ السَّيرَافِيَّ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكُنْيَتُهُ أَبُو سَعِيدٍ وَالمُرَادُ بِعَمْرٍو وَهُوَ سَيِّدَوَيْهِ لِأَنَّ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ قَنْبَرٍ وَالسَّيرَافِيَّ شَرَحَ كِتَابَ سَيِّدَوَيْهِ فَسَقَطَ مِنَ الْكَاتِبِ : سَعِيدٌ وَعَنْ . وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ أَنْ زَبَّانَهُ قَوْلُ سَيِّدَوَيْهِ . وَهَوَّاهِبٌ وَوَهَّابٌ وَوَهْجُوبٌ . مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْوَهَّابُ وَهُوَ الْمُذْنَعِمُ عَلَى الْعِبَادِ فِي النَّهَايَةِ : وَهُوَ فِي صِفَتِهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى الْبَذْلِ الشَّامِلِ وَالْعَطَاءِ الدَّائِمِ بَلَا تَكَلُّفٍ وَلَا غَرَضٍ وَلَا عَوَاضٍ . قُلْتُ : قَالَ ابْنُ مَنْطُورٍ الْهَيْبَةُ : الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَّةُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَعْوَاضِ فَإِذَا كَثُرَتْ سُمِّيَ صَاحِبُهَا وَهَّابًا وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ . مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ أَوْ الْأَفْعَالِ وَالصَّحِيحُ الثَّانِي أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ إِرَادَةُ الْهَيْبَةِ انْتَهَى . وَالْوَهْجُوبُ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْهَيْبَاتِ وَوَهَّابِيَّةٌ زِيدَتْ فِيهِ الْهَاءُ لِتَأْكِيدِ الْمُبَالِغَةِ كَعَلَّامَةٍ . وَالاسْمُ الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبِيَّةُ بِكسرِ الْهَاءِ فِيهِمَا . صرَّحَ بِهِ الْفَيْسُومِيُّ وَابْنُ الْقُوطَيْبَةِ وَابْنُ الْقَطَّاعِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَالسَّرَقُطْسُطِيُّ لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ . وَاتَّهَبِيَّةٌ : قَبْلَتُهُ . فِي الْمَصَّحَاحِ : الْاِتِّهَابُ : قَبُولُ الْهَيْبَةِ وَالِاسْتِيهَابِ : سُؤَالُهَا . وَفِي اللَّسَانِ : اِتَّهَبْتُ مِنْكَ دِرْهَمًا افْتَعَلْتُ مِنْ

الهدية . وفي الحديث : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبُ إِلَّا مِنْ قَرَشِيٍّ أَوْ
أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ " ؛ لَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ مُدُنٍ وَرُىَّ وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَفَاءً فِي أَخْلَاقِ
الْبَادِيَةِ وَذَهَابًا عَنِ الْمُرُوءَةِ وَطَلْبًا لِلزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَهَبُوا فَخَصَّ أَهْلَ
الْقُرَى الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُمْ دُونَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِغِلَابِ
الجَفَاءِ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ وَبُعْدِهِمْ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْعُقُولِ . وَأَصْلُهُ : أَوْ تَهَبَ
قَلْبُ الْوَائِي تَاءً أَوْ غِمَّتْ فِي تَاءٍ الْإِفْتَعَالُ مِثْلُ : اتَّعَدَ وَاتَّزَنَ مِنَ الْوَعْدِ
وَالْوَزْنِ . فِيهِمْ التَّهَادِي وَالتَّوَاهُبُ . يُقَالُ : تَوَاهَبُوا : إِذَا وَهَبَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَتَوَاهَبَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ الْأَحْذَفِ :
" وَلَا التَّوَاهُبُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ضَعْفَةٌ أَيْ : أَنَّهُمْ لَا يَهَبُونَ مُكْرَهِينَ "